

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٨ الخاصة
بإدارة العمل (الدور، الوظائف، التنظيم) والتي اعتمدها المؤتمر
العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بإدارة العمل (الدور،
الوظائف، التنظيم) والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

CONVENTION No. 150 NOT AN OFFICIAL TRANSLATION

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

الاتفاقية ١٥٠ :

الخاصة بإدارة العمل : الدور ، الوظائف ، التنظيم

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

المنعقد بجنيف في دورته الرابعة والستين في السابع من يونيو لسنة ١٩٧٨ ،
بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

يعيد إلى الأذهان الاتفاقيات والتوصيات السارية الأحكام ، والتي من بين
على وجه الخصوص اتفاقية تفتيش العمل سنة ١٩٤٧ ، اتفاقية تفتيش العمل
(الزراعة) سنة ١٩٦٩ ، اتفاقية خدمات الاستخدام سنة ١٩٤٨ والتي تبنى وتنادى
بممارسات معينة متعلقة بإدارة العمل .

يرى من المستحسن أن يوافق على اتفاقية تحدد المؤشرات العامة لنظام إدارة
عمل عام .

ويعيد للأذهان اتفاقية سياسة الاستخدام سنة ١٩٦٤ ، واتفاقية عام ١٩٧٥
الخاصة بتنمية الموارد البشرية ، ويعيد إلى الأذهان الهدف الذي يرمى إلى خلق
استخدام كامل بأجر مجز ويؤكد الحاجة إلى وجود برامج لإدارة العمل تعمل من أجل
تحقيق هذا الهدف وتطبيق أهداف هذه الاتفاقية .

ويعترف باستقلال منظمات أصحاب الأعمال والعمال ، ويعيد إلى الأذهان في هذا
المنحى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية التي تكفل حق التنظيم والمساومة
الجماعية ، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حرية التنظيم وماية حق التنظيم سنة ١٩٤٨ ،
وحق التنظيم والمساومة الجماعية سنة ١٩٤٩ والتي تمنع التدخل من قبل السلطات العامة
الذي يعوق ممارسة تلك الحقوق وإعترافاً منه بما يمكن أن تلعبه منظمات أصحاب
الأعمال والعمال من دور مهم في تحقيق التطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية
والتقدم الثقافي .

وبما أنه اعترم الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بإدارة العمل : الدور ، المهام ، والتنظيم ، وهو الموضوع الرابع من جدول أعمال الدورة .

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية .

قد وافق في اليوم السادس والعشرين من عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعون على الاتفاقية التي يطلق عليها (الاتفاقية الخاصة بإدارة العمل : الدور ، الوظائف والتنظيم) .

(المادة الأولى)

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

(١) يقصد بعبارة " إدارة العمل " نشاطات الإدارة العامة في مجال سياسة العمل المحلية .

(ب) تشمل عبارة " جهاز إدارة العمل " كل وحدات الإدارة العامة المنوط بها و / أو ذات العلاقة بإدارة العمل - سواء أكانت مصالح وزارية أو وكالات عامة ، من بينها الوكالات الخارجة عن الدولة والإقليمية والمحلية أو أي نمط للإدارة غير المركزية .

وأي نمط لإطار عمل لتنسيق نشاطات هذه الوحدات وللتشاور والمشاركة من جانب لمستخدمين والعمال ومنظماتهم .

(المادة الثانية)

يجوز لأي عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يفوض أو يكلف ، وفقاً للقوانين والممارسات المحلية واللوائح ، بعض النشاطات الخاصة بإدارة العمل إلى أي منظمة غير حكومية ، وعلى وجه الخصوص منظمات أصحاب العمل والعمال ، أو عندما يكون ملائماً لممثل أصحاب العمل والعمال .

(المادة الثالثة)

يجوز للعضو الذي يقر هذه الاتفاقية أن يعتبر بعض النشاطات في مجال السياسة المحلية للعمل من الأمور التي يتم تنظيمها وفقا للقوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، بعد إجراء التفاوض المباشر بين منظمات أصحاب الأعمال والعمال .

(المادة الرابعة)

يجب على العضو الذي يقر هذه الاتفاقية أن يضمن ، بالطريقة التي تلائم الأحوال المحلية ، وجود جهاز عمل منظم في حدود إقليمه ويعمل بطريقة فعالة ، وأن تنسق مسؤولياته بصورة صحيحة .

(المادة الخامسة)

١ - يجب على العضو الذي يقر هذه الاتفاقية أن يدبر الترتيبات المناسبة للأحوال المحلية ليؤمن عن طريق جهاز العمل ، التشاور والتعاون والمفاوضات بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا - أو - عندما يكون مناسبا - ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال .

٢ - يجب تدبير تلك الترتيبات ، إلى المدى الذي يتناسب مع القوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، على الصعيد المحلي العام ، والإقليمي والمستوى المحلي فضلا عن مستوى نشاطات القطاعات الاقتصادية المختلفة .

(المادة السادسة)

١ - يجب أن تناط بالجهات المختصة في جهاز إدارة العمل ، بالطريقة الملائمة ، مسؤولية أو المساهمة في إعداد ، إدارة ، تنسيق ورصد وإعادة النظر في سياسة العمل العامة ، وأن تكون تلك الجهة ، في نطاق الإدارة العامة ، الأداة لتحضير وتنفيذ القوانين واللوائح التي تعكس هذه السياسة .

٢ - وعلى وجه الخصوص يجب على تلك الجهات ، بعد أن تأخذ في حساباتها مستويات العمل الدولية ذات الصلة ، أن :

(١) تشارك في تحضير ، إدارة ، تنسيق ، رصد ، إعادة النظر في السياسة العامة للاستخدام ، وذلك وفقا للقوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية .

(ب) تدرس وتعيد النظر في وضع الأشخاص المستخدمين والعاقلين والمستخدمين بمستويات متدنية ، وأن تأخذ في هذا الخصوص في حسابها القوانين واللوائح والممارسات المحلية المتعلقة بظروف العمل والحياة العملية وشروط الاستخدام ، وأن تلفت النظر إلى المعايير والممارسات الخاطئة في نطاق شروط وأحوال العمل وأن تتقدم بمقترحاتها للتغلب على تلك الممارسات والمعايير .

(ج) تقدم خدماتها إلى المخدمين والعمال ومنظماتهم ، بالمرق المناسبة وفقا للقوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، وذلك بغرض ترقية التشاور الجدى والتعاون بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال وفي ذات الوقت بين تلك المنظمات ، وذلك على مستوى القطر عامة والإقليمي والمحلى وكل مستويات النشاطات في القطاعات الاقتصادية .

(د) إتاحة المشورة الفنية للمخدمين والعمال ومنظماتهم متى ما طلبوا ذلك .

(المادة السابعة)

يجب على العضو الذى يصدق على هذه الاتفاقية أن يوضع مهام ، وعلى مراحل متدرجة ، إدارة جهاز العمل ، متى اقتضت أحوال القطر ، وبغرض مقابلة احتياجات أكبر عدد من العمال وبالتعاون مع الجهات المختصة ، وأن تشمل نشاطات الجهاز الأمور ذات الصلة بأحوال العمل والحياة العملية لفئات معينة من العمال الذين هم طبقا للقانون ليسوا أشخاصا مستخدمين ، وعلى سبيل المثال :

(أ) المزارعون الذين لا يحصلون على مساعدات من جهات لاصلة لهم بها والمستثمنون الأرض لحساب صاحبها مقابل حصته من الفلال وأى فئة شبيهة من العمال الزراعيين .

(ب) العمال الذين لا يخدم لهم ولا يحصلون على مساعدات من جهات لاصلة لهم بها والذين يعملون في القطاعات غير الرسمية بالمفاهيم السائدة في الممارسات المحلية .

(ج) أعضاء الجمعيات التعاونية وأعضاء المنشآت اللأى يديرهن العمال .

(د) الأشخاص الذين يعملون في أنظمة أنشئت على أسس الاعتراف أو التقاليد الجماعية (كيونال) .

(المادة الثامنة)

يجب على الجهات المختصة في جهاز إدارة العمل ، وبالمضى القى يتماشى مع القوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، أن تساهم في تحضير السياسة العامة المتعلقة بالشئون الدولية لمسائل العمل ، وأن تشارك في تمثيل الدولة في هذا المضمار وتساهم في تحضير الإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى المحلى فيما يتعلق بتلك المسائل .

(المادة التاسعة)

يجب أن تتاح لوزارة العمل أو أى جهة شبيهة بها ، وبهدف التنسيق السليم بين مهام ومسئوليات جهاز إدارة العمل ، السبل التي بها يمكن التأكد إذا ما كان أى من الوكالات التي تخرج عن نطاق الدولة والتي تمارس مسؤوليات معينة في مجال الإدارة العمالية أو أى وكالة إقليمية أو محلية يوكل إليها بعض نشاطات إدارة العمل ، تعمل وفقا للقوانين المحلية واللوائح وتثبت على الأهداف المنوط بهم تحقيقها .

(المادة العاشرة)

١ - يجب أن تتكون هيئة العاملين في جهاز إدارة العمل من أشخاص مؤهلين لممارسة النشاطات الموكلة لهم ممارستها ، وأن يكونوا ممن يمكن تدريبهم التدريب اللازم لممارسة تلك النشاطات ومن لهم الحميدة والاستقلال من التأثيرات الخارجية الضارة بهم .

٢ - يجب أن يوضع أعضاء هيئة العاملين في الوضع اللائق وأن تكون لديهم الإمكانيات المادية والمصادر المالية الضرورية لهم للقيام بمهامهم على وجه فعال .

(المادة الحادية عشر)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل لدولى تسجيلها .

(المادة الثانية عشر)

- ١ - لا يلتزم بهذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .
- ٢ - تدخل الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي إثني عشر شهرا على تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية .
- ٣ - وتسرى ، فيما بعد ، بشأن كل عضو بعد مضي إثني عشر شهرا على تسجيل تصديقه .

(المادة الثالثة عشر)

- ١ - يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة يرسلها إلى المدير العام لمكتب العمل لدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقص إلا بعد سنة من تاريخ التسجيل .
- ٢ - على كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق انقضاء المخول له بموجب هذه المادة في خلال السنة التالية لانتهاء العشرة سنوات المذكورة في البند السابق ، يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له نقضها في نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة في هذه المادة .

(المادة الرابعة عشر)

- ١ - على مدير مكتب العمل الدولي أن يبلغ جميع أعضاء منظمة العمل الدولية تسجيل التصديقات ووثائق النقص التي ترسل إليه من أعضاء المنظمة .
- ٢ - عند قيام المدير بإخطار أعضاء المنظمة لتسجيل وثيقة التصديق الثاني الذي بلغ إليه ، يجب أن يوجه نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

(المادة الخامسة عشر)

- يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي إن السكرتير العام للأمم المتحدة بيانات كافية عن كل التصديقات والإخطارات ووثائق النقص التي سجلها وفقا للمواد السابق

ذكرها وذلك لكي يسجلها السكرتير العام للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة السادسة عشر)

في المواقبت التي يراها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ضرورة يجب على المجلس أن يقدم إلى المؤتمر تقريرا بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديل الاتفاقية كلها أو بعضها بمجدول أعمال المؤتمر .

(المادة السابعة عشر)

١ - إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي ، فإن :

(أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة ، يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية ، وذلك بغض النظر عن المادة ١٣ أعلاه ، بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .

(ب) اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق .

٢ - وعلى أية حال ، تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

(المادة الثامنة عشر)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بإدارة العمل (الدور - الوظائف - التنظيم) والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١١/١٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بإدارة العمل (الدور - الوظائف - التنظيم) والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

ويعمل به اعتبارا من ٤ ديسمبر ١٩٩٢ م

وزير الخارجية

عمرو موسى